الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

فرقة البحث PRFUالحماية الجزائية للتجارة الالكترونية

– دراسة مقارنة بين التشريعات الجزائرية والفقه الإسلامي–

بالشراكة مع مخبر الدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية

الملتقى الوطني حول:

المعاملات الإلكترونية في الجزائر – تحديات الحاضر ورهانات المستقبل –

ورقية بحثية من إعداد طالبة دكتوراه كاميليا براش

تحت إشراف الدكتورة دليلة شايب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

محور المداخلة: الأسس الفقهية والتشريعية للمعاملات الإلكترونية

عنوان المداخلة: أسس المعاملات الإلكترونية في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أبرز الضوابط والمبادئ التي تحكم المعاملات الإلكترونية في عالمنا الإسلامي، وما مدى مساندة القوانين الوضعية لهذه الضوابط، وهذابغية الحصول على رؤية واضحة وصريحة حول حقيقة هذه المعاملة المستجدة ومعرفة ما مدى توافقها وتماشيها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المقدمة:

لا يخفى على أحد أننا نعيش في عصر رقمي الالكتروني بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وخاصة في مجال المال والأعمال، فلم تعد هناك حاجة لاستعمال وسائل الاتصال التقليدية ولا الحاجة الاستهلاك الوقت والجهد الكبيرين، فقد أضحت كبسة زر كفيلة بنقلك من عالم لعالم آخر، وكفيلة بأن تجعلك تبرم العديد من الصفقات في لحظات معدودة، ولعل هذا التطور الرهيب هو الذي جعلنا نقف أمام جملة من الابتكارات والمستجدات في مجال التجارة والمعاملات المالية، و أوضح دليل على ذلك ظهور ما يعرف بالتجارة الإلكترونية أو المعاملات المالية الرقمية، والتي تعد أحدث طرق أنواع البيع والشراء وتبادل الخدمات والتي تتم عبر شبكات الانترنت المتطورة. ولعل شيوع هذا النوع من التجارة بين المتعاملين وشركائهم، وتميزه بجملة من المزايا أحدث ثورة جديدة في مجال التجارة العالمية، وجدل كبير بين رجال الاقتصاد و فقهاء الاقتصاد الإسلامي خاصة وأن هذا الأخير تحكمه مبادئ وضوابط وتشريعات خاصة، من هنا كان لابد من التعرف على حقيقة هذه المعاملات الإلكترونية والعمل من أجل الخروج بأسس و ضوابط فقهية تضبط التعامل بها ، من هنا تمحورت إشكالية البحث حول ماهية الأسس الفقهية والتشريعية التي تضبط المعاملات الإلكترونية؟.

وقد تفرعت عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما مفهوم المعاملات الإلكترونيةفي الفقه الإسلامي؟.
- ما هو تعريف المعاملات الإلكترونية في القانون الجزائري؟.

- ما هي الضوابط الشرعية لتعاملات الإلكترونية؟.
- ما هي الأسس القانونية التي تنظم المعاملات الإلكترونية؟.

المنهج:

تماشيا مع طبيعة البحث اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي المناسب لسرد مختلف المفاهيم والحقائق التي ينبني عليها البحث، كما استعملنا المنهج الاستنباطي والذي يظهر عند استنباط النصوص والقواعد الفقهية للمعاملات الإلكترونية.

ومما سبق ارتأينا أن نضع الخطة التالية لمعالجة موضوع البحث:

المقدمة.

المحور الأول: الأسس الفقهية للمعاملات الإلكترونية.

أولا: تعريف المعاملات الإلكترونية في الفقه الإسلامي.

ثانيا: الضوابط الفقهية و الشرعية للمعاملات في الفقه الإسلامي..

ثالثا: حكم المعاملات الإلكترونية فيالقفه الإسلامي.

المحور الثاني: الأسس التشريعية للمعاملات الإلكترونية.

أولا:مفهوم المعاملات الإلكترونية في القوانين الوضعية.

ثانيا:الضوابط القانونية للمعاملات الإلكترونية.

الخاتمة.

المحورالأول: الأسس الفقهية للمعاملات الإلكترونية.

أولا: مفهوم المعاملات الإلكترونية.

المعاملات الإلكترونية مركب إضافي يتكون من مصطلحين: المعاملة وهي المضاف، ومصطلح الإلكترونية وهو المضاف إليه، وتعريف كل منهما كما يلي:

1. تعريف المعاملة لغة واصطلاحا:

- لغة: جمع معاملة، ومصدرها عامل، وعاملت الرجل أعامله معاملة، إذا ساومته في العمل[1]، والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهي كل فعل يقصده المكلف[2].
- اصطلاحا: هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك[3].

2. تعريف مصطلح الإلكترونية أو الإلكترون:

الإلكترونية نسبة إلى الإلكترونات، وهي النظم الحديثة في الاتصالات، والتي تتم بواسطة شبكة الإنترنت المتطورة[4].

3. أما المعاملات الإلكترونية كمركب إضافي فهي:

- تطلق على عمليات تسويق وبيع وشراء، وتبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال الشبكات الحاسوبية والانترنت[5].
- كما تطلق على أي إجراء أو عقد يبرم أو ينفذ كليا أو جزئيا بواسطة رسائل الكترونية[1].

---

[1]- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1441هـ، ط3، ج4، 145.

[2]- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، حققه محمد عبد السلام هارون،دار الفكر،1399هـ، ج4، 145.

[3]خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، ص3.

[4]- جمال عبود محمد الذيب، حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية، ص6.

[5]- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص293.

ملاحظة: هناك من يعتبر مصطلح التجارة الإلكترونية ومصطلح المعاملة الإلكترونية نفس الشيء لأنهما تطلقا ويراد بهما أي معاملة تتم الكترونيا بواسطة شبكات الحاسوب، بيد أن هناك من يفرق بينهما على أساس أن المعاملة الإلكترونية أشمل من التجارة الإلكترونية، حيث تعتبر الأخيرة مجرد البيع والشراء الكترونيا، أما المعاملة الإلكترونية فتشمل أيضا: تقديم الخدمات لزبائن، العمل التعاوني مع شركاء الأعمال، والتعليم الإلكتروني، و إنجاز العمليات داخل المنظمات بشكل إلكتروني، والتبادلات والتسويق والإعلانات وغيرها[2].

❖ **صورة المعاملة:**

- إن المعاملات الإلكترونية عن طريق الانترنت تتم غالبا عبر شبكة الويب العالمية، أو من خلال البريد الإلكتروني، وأما غرف المحادثة فالتعاقد فيها يعتريه التزوير لعدم معرفة شخصية المتعاقدين لأنهم يستعملون أسماء مستعارة، أما في البريد الإلكتروني فيتم إرسال رسالة تتضمن الإيجاب من الموجب إلى المرسل إليه، واسم المرسل إليه وعنوانه والوقت والتاريخ والتوقيع وذلك من خلال الدخول إلى موقع البريد الإلكتروني، وبمجرد الضغط على لوحة المفاتيح تنتقل الرسالة إلى الموجب له، وعند فتحه لصفحة الخاصة به يستطيع فتحها وقراءتها وطباعتها على الورق وحفظها في ملف معين[3].

ثانيا: الضوابط والأسس الفقهية للمعاملات الإلكترونية.

تعد الأسس الشرعية للمعاملات المالية والتجارية المبادئ والأحكام المستنبطة من الفقه الإسلامي والمعتمدة على فتاوى وقرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في القضايا المستجدة. حيث يعد الاحتكام إلى هذه المبادئ أساس العدل والثقة بين المتعاملين فهي تضمن الكسب الحلال كما تحقق رضا الله تعالى. في حين عدم الاحتكام إليها والتعدي عليها يساعد على انتشار الفساد و التنازع في المعاملات بين الأطراف، وأهم هذه الضوابط والأسس ما يلي:

---

[1]- محمد سعد خليفة، مشكلات البيع عبر الانترنت، ص13.

[2]- أحمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي،ص16.

[3]- قالي سارة، دور قانون المعاملات الإلكترونية في تفعيل خدمة الاقتصاد الرقمي، كلية الاقتصاد، جامعة أم البواقي،2013، ص41.

- خلو المعاملة من الربا: الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، قال الإمام السرخس:" ذكر الله لأكل الربا خمسا من العقوبات: التخبط، المحق، الكفر، الخلود في النار، حرب من الله ورسوله، وهذا مستنبط من النصوص القرآنية(سورة البقرة الآيات275- 279)، (سورة آل عمران الأية130.) (سورة النساء الأية161.)[1].
- خلو المعاملة من الغبن والظلم: حثنا الله على العدل في جميع تعاملاتنا وتصرفاتنا، وهذا يظهر في العديد من النصوص القرآنية التي منعت أن يظلم أو يغبن أحد أو أن يأكل ماله، منها: (سورة النساء الآية 135. والأية58.). (سورة الأنعام الآية 152). ومن هنا فقد منعت الشريعة أي معاملة لم تشتمل على العدل،، وحرمت أي عقد ظلم أحد طرفيه[2].
- تحريم الغرر الفاحش: الغرر في المعاملات هو ما يجهله أحد العاقدان أو كلاهما، كأن يتم بيع وشراء شيء مجهول أو غير موجود في محله أثناء إبرام العقد ويغلب على الظن عدم توفره. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.وهذا دفعا للنزاع بين المتعاقدين، وحثا على الوضوح والشفافية[3].
- خلو المعاملة من الميسر والمقامرة: نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن جملة من البيوع التي كانت موجودة في الجاهلية كبيع الجزاف وبيع الحصاة وبيع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها[4].
- اشتمال المعاملة على النية الصادقة: وهذا مستنبط من القاعدة الفقهية الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها، وعليه يجب على أي مسلم قبل قيامه بأي معاملة أن يجدد النية بأن هذه المعاملة ابتغاء مرضات الله[5].
- الالتزام بالحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث: ونعني به أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة للأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي، كما أن هذا الضابط تدعمه القواعد الفقهية التالية: الأصل

---

[1]- خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة،، مرجع سابق، ص11..

[2]- ياسر بن طه علي كرويه، المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي،ص40.

[3]- حامد بن عبد الله العلي، يسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، ص6- 7.

[4]- خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص12.

[5]- د. عبد الله بن بيّة، المعاملات والمقاصد، ص10.

في المعاملات الإباحة، وسائل الحرام حرام، أكل المال الباطل حرام، كما تعضضه النصوص الشرعية: (سورة البقرة168.). وقول عليه الصلاة والسلام: إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"[1].

- توثيق المعاملات بالعقود والعهود: كتابة العقود وتوثيقها ومن ثم الالتزام بها حث عليه النصوص الشرعية في كثير من موضع وهذا لما يحقق من العدل وحفظ الحقوق لأصحابها، (البقرة الآية282). (المائدة الآية1). كما أن هناك قواعد فقهية تعضضة هذا الضابط منها: الأصل في العقود اللزوم، المسلمون عند شروطهم إلا شرط أحل حراما أو حرم حلالا[2].
- مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة: بأن تكون الغاية من المعاملات مشروعة والوسائل التي تستعمل لتحقيقها هي أيضا مشروعة، بأن لا تؤدي إلى معاملات محرمة، وهذا الضابط يرتكز على القواعد الفقهية التالية: وسائل الحرام حرام، مشروعية الوسيلة[3].
- ملاحظة: لما كانت المعاملات الإلكترونية تتساوى مع بقية المعاملات التقليدية بقيامها على مبدأ الرضا بحيث يلزم لقيامها توافق الإيجاب والقبول واتحاد الإرادة، فإن ضوابط وأسس المعاملات المالية في الفقه الإسلامي عامة في جميع أنواع المعاملات، بالإضافة إلى وجوب توفر ضوابط خاصة بكل معاملة.
- الضوابط الفقهية الخاصة بالعقد الإلكتروني:
- أن تكون الكتابة مستبية: بحيث يبقى لها أثر بعد الانتهاء من تسطيرها، فالكتابة عبر الرسائل الحديثة يبقى لها أثر فإذا كانت عبر الانترنت تيسر للمرسل إليه طباعة الرسالة على الورق أو حفظها في ملف معين على جهازه.
- أن تكون مرسومة: أي أن تكتب بالطريقة المعتادة بين الناس، وذلك بذكر اسم المرسل إليه، واسم المرسل، وتوقيعه.

---

[1]- لشيخ مصطفى ملا أوغلو، المبادئ الأخلاقية في التعامل المالي في أوروبا، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس – دبلن جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008 م]، ص11- 12.

[2]- سيف هشام صباح، إشراف : الدكتور مسلم اليوسف، النهي عن بيعتين في بيعة، ص7.

[3]- حمادي مليكه، المعاملات المالية والتجارية بين مطرقة الضوابط الشرعية وسندان التطورات الراهنة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، مجلة دراسات وأبحاث، العدد26 مارس 2017، السنة التاسعة،

- ألا يتم التعاقد عبرها على عقد يشترط فيه القبض في مجلس العقد، كالصرف، والسلم لعدم إمكانية التقابض[1].
- علم الموجب بالقبول في التعاقد بين الغائبين.
- اتصال القبول بالإيجاب، ويتحقق ذلك بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وهو مجلس العقد هنا في المعاملة الإلكترونية هو وصول الرسالة وعلى الموجب الرد على الإيجاب في مجلس العقد.
- أن يكون المحل متقوما: بحيث يكون طاهرا كبيع الأدوات الكهربائية وغيرها، أما إذا اشتمل على محرمات كبيع الخمور وغيرها، فإن المعاملة هنا باطلة[2].
- أن يكون المحل منتفع به: بأن يبيع ما أباحه الشرع وأن يبيع ما فيه نفع، أما بيع ما فيه منفعة محرمة فهذا لا يجوز.
- ضرورة التحقق من معلومات المتعاملين: من خلال الإطلاع على وثائقهم الإلكترونية وبطاقاتهم الرقمية وهوياتهم، لسد باب التحايل والتلاعب.
- الاحتياط: وهو الضابط الأهم بحيث يأخذ كل من المتعاقدان عبر الانترنت وسائل الأمن والأمان، لئلا تتعرض أموالهم لضياع[3].

ثالثا:حكم المعاملات الإلكترونية في الفقه الإسلامي:

إن المعاملات في الفقه الإسلامي سواء كانت تجارية أو مالية، تقليدية أو إلكترونية فإن الأصل فيها الإباحة، وليس التحريم والمنع، وقد استدل العلماء على هذا بآيات قرآنية واضحة مثل قوله: (البقرة13). (الجاثية13). لأن الله لا يخلق هذه الأشياء ويسخرها لناس ويمن عليهم بها ثم يحرمها عليهم، وعليه لا يمكن تحريم أي معاملة مستجدة لم يرد فيها نص شرعي يدل على تحريمها، ولم تعتريها شبهة من شبهات التحريم، لكن هناك جملة من الضوابط الشرعية التي ينبغي لكل عالم وباحث في المعاملات المالية والتجارية أن يضعها نصب عينيه عند تعامله مع المعاملات المستجدة، وأن لا يخرج عنها، و لما كانت المعاملات

---

[1]- عدنان التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ص288.

[2](سليمان عبد الرزاق أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية، غزة، 1425هـ، ص101.

[3]- مرجع نفسه، ص99.

الإلكترونية تختلف عن التقليدية من حيث الوسيلة التي تستخدم في عمليات التبادل التجاري، وليس في طبيعة العملية التجارية، فإن المعاملات الإلكترونية تخضع للأحكام التي تحكم المعاملات بشكل عام، وبالتالي الأصل فيها الإباحة والجواز[1]. بيد أنه يجب أن تتوفر فيها ضوابط خاصة تنظم مسألة إبرام العقود عن بعد دون الحضور المباشر لشركاء، والتي تعرف بمجلس العقد[2].

- القرارات والفتاوى الفقهية المعاصرة بشأن المعاملات التجارية الإلكترونية.

لقد انتهنت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، بخصوص قضية المعاملات الإلكترونية إلى جملة من القرارات والفتاوى أهما:

1) قرار رقم: (6/3/54) المتعلقة بحكم العقود بآلات الاتصال الحديثة.

إن مجلس المجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة من17 إلى23 شعبان 1440هـ الموافق ل14مارس1990م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، قرر:

- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعها مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة، و ينطبق على ذلك البرق والتلكس، الفاكس، شاشات الحاسوب، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.
- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعد تعاقدا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الإحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء.
- إذا صدر العارض بهذه الوسائل إيجابا محدد المدة يكون ملزما بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.
- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد عليه، ولا الصرف لاشتراط القابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

---

[1]- ابراهيم بن علي بن محمد السفياني، ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء، ص81.

[2]- عبد الرحمن السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ص77.

- ما يتعلق باحتمال النزيف والتزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات[1].

2) قرار الندوة العلمية بجامعة الأزهر المتعلقة بدراسة أبعاد التجارة الإلكترونية عبر الانترنت وموقف الشريعة منها:

- حيث خلصت الندوة إلى أن هذا النوع من التجارة يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فهي حلال شرعا، لأن الشارع وضع أحكام عامة وكلية لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، وبالتالي لا يوجد مانع يمنع الاستفادة من الانترنت في مجال التجارة، مدام التعامل بها في إطار المبادئ العامة[2].

المحور الثاني: الأسس التشريعية للمعاملات الإلكترونية.

تعريف المعاملات الإلكترونية من الناحية القانونية:

إن المعاملة الإلكترونية كما سبق وذكرنا شكل من أشكال المعاملة التقليدية، غير أنها تنفذ بطرق آلية ومتطورة، كوسائل الاتصال الحديثة وشبكات الانترنت المتطورة، ويطلق عليها أيضا مصطلح التجارة الإلكترونية والتي عرفت كما يلي:

- تعريف المشرع الجزائري: عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية من خلال المادة/6/ الفقرة الأولى من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية كما يلي": هي النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية[3]."

---

[1]- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، د2، 1410هـ، ص1267.

[2]- مطبوعة عن الندوة المنعقدة في مركز صالح كمال للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر 23 مارس2000.

[3]- لكحل شهرزاد، بولحية شهيرة، أثر التجارة الإلكترونية على المستهلك الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، العدد3، جوان 2019، ص103.

الأسس التشريعية للمعاملات الإلكترونية:

المعاملات الإلكترونية كغيرها من المعاملات التقليدية تقوم على مبادئ وأسس رئيسية، وذلك من أجل حماية المستهلكين وضمان حقوقهم، فقد تطرقنا في المحور الأول إلى المبادئ الشرعية والفقهية التي تنبني عليها، وفي هذا المحور سنتناول الأسس القانونية والتشريعية التي تقوم عليها، من خلال القانون الجزائري ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

✓ **الأسس التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري:**

أقر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18- 05 المؤرخ في10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية مجموعة من الضوابط و الشروط لممارسة التجارة الإلكترونية تعتبر من جهة تنظيما للمعاملات التجارية الإلكترونية، كما تعد من جهة ضمانات للمستهلك الإلكتروني وتتمثل في:

- أي معاملة أو ممارسة إلكترونية يجب أن سجل في السجل التجاري مع نشر موقع الكتروني على شبكة الانترنت معتمدة، كما يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد على وسائل تسمح بالتأكد من صحته.
- لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد ايداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، حيث تكون أسماء النطاق الموردين في متناول المستهلك الإلكتروني[1].
- يجب أن تكون المعاملات التجارية الإلكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني، وفي حالة التعاقد مع المستهلك الإلكتروني يجب أن توثق من قبل هذا الأخير بعد مصادقته على العقد[2].
- يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني معلومات محددة بموجب المادة13 من القانون 18- 05 السالف الذكر[3].

---

[1]- وهيبة عبد الرحيم، تحديد طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة إلكترونية في الوطن العربي،أطروحة دكتورة، جامعة الجزائر، 2013، ص248.

[2]- مرجع نفسه، ص249.

[3]- ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر المغربي حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 29 أكتوبر2009.

- حق المستهلك الإلكتروني في إبطال العقد في حالةإخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته.
- حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني المضلل.
- يجب حماية المستهلك الإلكتروني أيضا من الشروط التعسفية.
- يجب حماية خصوصية وسرية المعلومات للمستهلك الإلكتروني وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون نفسه[1].
- الدفع في المعاملات الإلكترونية يتم من خلال منصات الدفع الإلكتروني المنشأة والتابعة لبنك الجزائر وبريد الجزائر سواء تمت المعاملة داخليا أو دوليا.
- ضرورة الرقابة لزرع الثقة لدى المتعاملين عبر الانترنت في مجال التبادل التجاري الإلكتروني، وضرورة تسليط عقوبات وغرامات مالية على أي ممارسات لا تخضع لتشريعات التي سنها القانون[2].

✓ **الأسس التشريعية التي صاغتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:**

- تقديم معلومات شاملة عن العرض المقدم من المورد كالثمن وطريقة الدفع والضمانات وطريقة التسليم وغيرها.
- إعطاء المستهلك مهلة مناسبة لتفكير في إتمام العقد أو العدول عنه[3].
- إنشاء وسائل لتوثيق المعاملات الإلكترونية فيما بين التاجر والمستهلك.
- التعريف بالقانون الواجب التطبيق على التعاقد الإلكتروني والمحاكم المختصة.
- حصر فتح المعلومات المشفرة على عدد قليل من الموظفين الموثوق بهم[4].

---

[1]- صارة بالبساكر، تحت إشراف نذير غانية، التجارة الإلكترونية وآفاق تطورها في البلدان العربية،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، 2014، ص56.

[2]- مرجع نفسه، ص 57.

[3]- جعفر سعدي، محمد علي دشة، أخلاقيات التجارة الإلكترونية ودورها في حماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، العدد1 – 2018، ص8.

[4]- إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، ص61.

الخاتمة:

لا ريب في أن المعاملات الإلكترونية أصبحت واقعا حتميا وأن التعامل بها أضحى ضرورة حتمية في جميع القطاعات، ولعل هذا ما جعل جهود علماء الشريعة ورجال القانون تتضافر وتتحد لصياغة جملة من الضوابط والأسس تكفل شرعية وسلامة هذه المعاملات من جهة وتضمن حماية الأطراف المتعاملين بها من جهة أخرى، ولعل أهم ما توصلنا إليه من ضوابط وأسس ما يلي:

- تحريم الربا بنوعيه فأي معاملة إلكترونية تعتريها شبهة الربا فهي حرام.
- يجب خلو المعاملة الإلكترونية من كل أشكال الغرر والغبن الفاحشين، وأكل أموال الناس بالباطل.
- يجب توفر الرضا وحرية التعاقد بين الطرفين.
- حماية المستهلكين من المعلومات الخاطئة والإعلانات المضللة.
- تسليط عقوبات وغرامات مالية على المتعاملين بمعاملات مشبوهة من شأنها إلحاق الأذى بالمتعاملين.

التوصيات:

- ضرورة زرع الوعي والثقة لدى المستهلكين والمتعاملين من خلال عقد ندوات وبرامج حول أهمية المعاملات الإلكترونية ودورها في التطور لاقتصادي.
- سن تشريعات قانونية صارمة وواضحة لحماية مستخدمي تقنية المعلومات والحفاظ على حقوق المستهلكين والمتعاملين بالتجارة الإلكترونية.
- ضرورة إنشاء جهات رقابية تضمن التزام المعاملات الإلكترونية بالضوابط الشرعية والقانونية.

يجب أن يكون للمسلمين مرجعية فقهية موثقة ومعتمدة وموحدة لرجوع إليها عند وجود معاملة مستجدة تحتاج لبيان حكمها.

قائمة المصادر والمراجع:

- ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر المغربي حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 29 أكتوبر2009.

- . عبد الله بن بيّة، المعاملات والمقاصد.

- إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية، مكتبة فهد الوطنية، الرياض.

- إبراهيم بن علي بن محمد السفياني، ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء.

- أحمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي.

- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، حققه محمد عبد السلام هارون،دار الفكر،1399هـ.

- جعفر سعدي، محمد علي دشة، أخلاقيات التجارة الإلكترونية ودورها في حماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، العدد1 – 2018.

- جمال عبود محمد الذيب، حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية.

- حامد بن عبد الله العلي، يسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة.

- حمادي مليكه، المعاملات المالية والتجارية بين مطرقة الضوابط الشرعية وسندان التطورات الراهنة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، مجلة دراسات وأبحاث، العدد26 مارس 2017، السنة التاسعة،

- خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة.

- خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة.

- خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة.

- سليمان عبد الرزاق أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية، غزة، 1425هـ.

- سيف هشام صباح، إشراف : الدكتور مسلم اليوسف، النهي عن بيعتين في بيعة.

- صارة بالبساكر، تحت إشراف نذير غانية، التجارة الإلكترونية وآفاق تطورها في البلدان العربية،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، 2014.

- عبد الرحمن السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية.

- عدنان التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي.

- قالي سارة، دور قانون المعاملات الإلكترونية في تفعيل خدمة الاقتصاد الرقمي، كلية الاقتصاد، جامعة أم البواقي،2013.

- لشيخ مصطفى ملا أوغلو، المبادئ الأخلاقية في التعامل المالي في أوروبا، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس - دبلن جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008 م].

- لكحل شهرزاد، بولحية شهيرة، أثر التجارة الإلكترونية على المستهلك الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، العدد3، جوان .

- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، د2، 1410هـ.

- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1441هـ، ط3،

- محمد سعد خليفة، مشكلات البيع عبر الانترنت.

- مطبوعة عن الندوة المنعقدة في مركز صالح كمال للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر 23 مارس2000.

- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء.

- وهيبة عبد الرحيم، تحديد طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة إلكترونية في الوطن العربي،أطروحة دكتورة، جامعة الجزائر، 2013.

- ياسر بن طه علي كرويه، المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.